EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/6
6 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٦ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - تنص الفقرة ١ ، من المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن يتولى الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول .

٢ - وينبغي الإشارة إلى أن المؤتمر المعني باعتماد نص الاتفاقية المتفق عليه قد طلب ، عملاً بالقرار ١ ، إلى مرفق البيئة العالمية أن يتولى تشغيل الآلية المالية وفقاً للمادة ٢١ ، وذلك بصفة مؤقتة خلال الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها ، ولأغراض المادة ٣٩ ، إلى حين انعقاد أو اجتماع لمؤتمر الأطراف .

٣ - وتنص المادة ٣٩ على أن يشكل مرفق البيئة العالمية الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد تعديله بالكامل وفقاً للمادة ٢١ ، وذلك خلال الفترة ما بين بدء نفاذ الاتفاقية وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تحديده وفقاً للمادة ٢١ .

101094 101094 101094 Na.94-6363

../..

٤ - أعدت الأمانة المؤقتة مذكرة بشأن الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية (UNEP/CBD/IC/2/9) لتقديمها إلى الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد قدمت تلك المذكرة بعض الاعتبارات المتعلقة بتحديد الهيكل المؤسسي الذي سيتولى تشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية . كما تناولت بالبحث إمكانية اشراك مؤسسات مالية أخرى دعماً للاتفاقية وذلك في سياق الفقرة ٤ ، من المادة ٢١ ، فضلاً عن الترتيبات التي يتطلب الأمر إتخاذها بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي المكلف بتشغيل الآلية المالية . وقد كان الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعُدل متاحاً للدورة الثانية للجنة .

٥ - وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية في مسألة إختيار الهيكل المؤسسي وقامت باعتماد بعض التوصيات . وقد طلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تقوم بإعداد مشروع يحدد عناصر الترتيبات الممكن إتخاذها بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي لينظر فيه الاجتماع الأول .

٦ - تم إعداد هذه المذكرة لتيسير مناقشة مؤتمر الأطراف لهذا البند . وتبرز المذكرة ما تمخضت عنه مناقشات اللجنة الحكومية الدولية وتقدم معلومات بشأن التطورات التي حدثت مؤخراً في مرفق البيئة العالمية منذ الانتهاء من عملية تعديله .

٧ - ويطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يقوم بالنظر في :

(أ) الخيارات التي حددتها اللجنة فيما يتعلق باختيار الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ؛

(ب) المقترح الذي يقضي بإشراك مؤسسات مالية بخلاف المؤسسة (المؤسسات) المختارة في (أ) أعلاه ، وذلم دعماً للاتفاقية ؛

(ج) الترتيبات المتخذة مع الهيكل المؤسسي والتي حدد لها مشروع موضع في مذكرة تفاهم مرفقة باعتبارها مرفقاً لهذه المذكرة .

٢ - اختيار الهيكل المؤسسي

٨ - بعد الفراغ من النظر في اختيار الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، فإن اللجنة الحكومية الدولية لم تكن في وضع يسمح لها بإصدار توصية محددة إلى مؤتمر الأطراف . بيد أن اللجنة حددت الخيارات التالية (الفقرة ١٩٠ ، UNEP/CBD/COP/1/4) :

(أ) يمكن اختيار مرفق البيئة العالمية ليكون الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ؛

(ب) يمكن إنهاء خدمات مرفق البيئة العالمية ؛

(ج) يمكن أن يكون مرفق البيئة العالمية بمثابة الهيكل المؤسسي المؤقت ، وذلك من خلال أي مما يلي :

'١' بموجب مقرر من مؤتمر الأطراف ؛

'٢' يمكن أن يظل بمثابة الهيكل المؤسسي بصورة مؤقتة ، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ ، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن ذلك .

٩ - وقد يود مؤتمر الأطراف ، عند النظر في الخيارات أعلاه في ملاحظة التطورات التالية التي حدثت داخل مرفق البيئة العالمية منذ الطلب إليه بموجب القرار ١ أن يتولى تشغيل الآلية المالية بصورة مؤقتة :

(أ) أختتمت عملية تعديل مرفق البيئة العالمية في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ بالموافقة على نص الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية ؛

(ب) وقد اعتمدت الهيئات الإدارية للوكالات الثلاث المنفذة لمرفق البيئة العالمية الصك ، وذلك على التوالي ؛

(ج) عُقد الاجتماع الأول لمجلس مرفق البيئة العالمية المعدل في واشنطون ، العاصمة ، في الفترة من ١٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ . وقد استعرض المجلس أثناء الاجتماع ، ضمن ما استعرض ، مشروع النظام الداخلي والجدول الزمني المقترح لعمل المجلس خلال الأثني عشر شهراً القادمة والذي يمكن أن يؤدي إلى اعتماد استراتيجية التشغيل طويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية . وستشتمل هذه الاستراتيجية على عنصر يتعلق بالتنوع البيولوجي . وسيقوم الاجتماع الثاني للمجلس ، المقرر عقده في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، بالنظر مرة أخرى في المشروع المنقح للنظام الداخلي ومشروع استراتيجية التشغيل (وستتاح النتائج التي يتمخض عنها اجتماع المجلس ، في الوقت المناسب ، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف) .

١٠ - وعند النظر في اختياره لهيكل مؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، وفي سياق مناقشته للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية للوصول إلى الآلية المالية في إطار الاتفاقية والفراغ من تحديد تلك السياسات والاستراتيجيات والأولويات ، فضلاً عن الترتيبات التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذها مع الهيكل المؤسسي ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض النظام الداخلي المقترح واستراتيجية التشغيل لمرفق البيئة العالمية .

٣ - المؤسسات المالية الأخرى

١١ - تنص الفقرة ٤ ، من المادة ٢١ على أن تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . وفي هذا السياق ، وبناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، فقد دعيت المؤسسات المالية بخلاف المؤسسة التي تتولى تشغيل الآلية المالية بصورة مؤقتة ، إلى الاجتماع باللجنة في دورتها الثانية .

١٢ - وقد رأت اللجنة الحكومية الدولية ضرورة إمكانية وجود مصادر متعددة لتمويل الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار الاتفاقية ، وقد أوصت لهذا الغرض ، بإجراء مسح للمؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية بغية إبلاغ مؤتمر الأطراف عن استراتيجيات تلك المؤسسات وسياساتها . وقد اقترحت اللجنة أن يشمل المسح دور وطبيعة أنشطة المؤسسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام ؛ ومدى توافق سياساتها وبرامجها ومشاريعها الحالية مع غايات الاتفاقية وأهدافها ، بالإضافة عما قد تضيفه إلى عملية تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ١٩٤ ، UNEP/CBD/COP/1/4) . وستكفل نتائج هذا المسح أساساً يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر بناء عليه في كيفية تصديه لمقتضى الفقرة ٤ ، من المادة ٢١ .

٤ - الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي

١٣ - تحدد الفقرة ١ ، من المادة ٢١ خصائص الآلية المالية لأغراض الاتفاقية . إذ تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ على أن يقرر بشأن الترتيبات اللازمة لإنفاذ أحكام الفقرة ١ ، من المادة ٢١ وذلك بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يوكل إليه تشغيل الآلية المالية .

١٤ - وبعد أن فرغت اللجنة الحكومية الدولية من النظر ، في دورتها الثانية ، في طبيعة مثل هذه الترتيبات ونطاقها ومحتواها ، طلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تعد مشروع عناصر يمكن أن ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وذلك عند تحديد الترتيبات الممكنة ، والتي ستكون بمثابة الأساس لتشاوره مع الهيكل المؤسسي (الفقرة ١٩٨، UNEP/CBD/COP/1/4) .

١٥ - وقد تم إعداد مثل هذه العناصر في شكل مشروع أولي لمذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي وهو مرفق باعتباره مرفقاً لهذه المذكرة .

١٦ - ينبغي لمؤتمر الأطراف ، عند النظر في مثل هذه الترتيبات الممكنة ، أن يضع نصب عينيه أن أي هيكل مؤسسي يوكل إليه تشغيل الآلية المالية من المحتمل أن تكون له صكه التأسيسي وأجهزة تنظيمه وادارته الخاصة به ؛ وأنه لابد من وضع الترتيبات المتوقعة مع أخذ الخصائص الدقيقة للهيكل المؤسسي الذي يتم إختياره في الاعتبار .

١٧ - وينبغي أيضاً لمؤتمر الأطراف أن يبدي رأيه بشأن الاجراء الخاص بالتشاور مع الهيكل المؤسسي المختار بشأن هذه الترتيبات .

المرفق

مسودة تمهيدية لكي ينظر فيها الإجتماع الأول للأطراف

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي والجهاز المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية في إطار الإتفاقية

١ - ديباجة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك خصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لأغراض هذه الإتفاقية والموضحة في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وضرورة قيامه بوضع ترتيبات مع الهيكل المؤسسي المكلف بهذه العملية لانفاذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ ،

وقد قرر في اجتماعه الأول أن تشغيل الآلية المالية [على أي أساس كان] سوف يعهد به إلى [اسم الهيكل المؤسسي] ، وقد تشاور مع [اسم الهيكل المؤسسي] وراعى الجوانب ذات الصلة بادارته كما هو وارد في صك إنشائه ، يوافق مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي [اسم الهيكل المؤسسي] على إبرام مذكرة التفاهم هذه .

٢ - الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تنظيم العلاقات التشغيلية بين مؤتمر الأطراف و [اسم الهيكل المؤسسي] لإنفاذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإتفاقية .

٣ - الإتصال

٣ - ١ سوف يحدد مؤتمر الأطراف السياسات والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية الخاصة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها . وسوف ترشد مقررات مؤتمر الأطراف بشأن هذه القضايا عملية تشغيل الآلية المالية للإتفاقية . ولهذا الغرض ، سوف يقوم مؤتمر الأطراف عقب اجتماعه الأول واجتماعاته التالية حيثما كان ضرورياً بابلاغ قراراته بشأن المسائل التالية :

(أ) السياسات والاستراتيجية ؛

(ب) الأولويات البرنامجية ؛

(ج) معايير الأهلية ، بما في ذلك قائمة مستكملة بالأطراف في الإتفاقية ، وقائمة بالبلدان الأقل نمواً وقائمة بالدول الجزرية الصغيرة النامية ؛

(د) قائمة إشارية بالتكاليف الاضافية ؛

(هـ) قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ؛

(و) كمية الموارد المطلوبة ؛

(ز) أي مسألة أخرى تتعلق بالآلية المالية للإتفاقية .

٣ - ٢ على [اسم الهيكل المؤسسي] إبلاغ مؤتمر الأطراف بكافة المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك الاشارات التفصيلية إلى المشاريع في مجال التنوع البيولوجي التي تمول من خارج إطار الآلية المالية للإتفاقية .

٤ - <u>إعداد التقارير</u>

٤ - ١ يتلقى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته تقريراً من [اسم الهيكل المؤسسي] ويستعرض ذلك التقرير .

٤ - ٢ أن يشتمل التقرير على معلومات محددة تشير إلى الكيفية التي يتم بها إبراز السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف ، إضافة إلى أي مقرر يتم الابلاغ عنه ، في إستراتيجية تشغيل الآلية المالية للإتفاقية والأنشطة الممولة في إطار الآلية المالية .

٤ - ٣ على التقرير أن يقدم معلومات بشأن الآتي :

(أ) قائمة بالمشاريع المقدمة للتمويل ، وذلك من قبل الأطراف المؤهلة ؛

(ب) قائمة بالمشاريع الممولة لأي فترة من فترات الابلاغ ؛

(ج) موقف المشاريع قيد النظر ؛

(د) الأموال الملتزم بها والموزعة .

٤ - ٤ وعلى التقرير أن يشير أيضاً إلى :

(أ) برنامج الأنشطة المقبلة في مجال التنوع البيولوجي ؛

(ب) مقدار الموارد المالية المتاحة لدعم هذه الأنشطة .

٤ - ٥ على [اسم الهيكل المؤسسي] أن يقدم معلومات بشأن مسائل أخرى وفقاً لما قد يتطلب مؤتمر الأطراف في تصريف وظائفه بموجب الفقرتين ١ و ٢ ، من المادة ٢١ ، [وبموجب المادة ٣٩] .

٥ - الرصد والتقييم

٥ - ١ يجوز لمؤتمر الأطراف إثارة أي مسألة تنشأ من التقرير الذي يرد من الهيئة التنظيمية لـ [اسم الهيكل المؤسسي] .

٥ - ٢ يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى [اسم الهيكل المؤسسي] إعادة النظر في أي مقرر أتخذ بشأن التمويل إذا إقترح ذلك أي طرف من الأطراف المتعاقدة . وعلى [اسم الهيكل المؤسسي] إعادة النظر في مقرر بشأن التمويل اذا طلب منه مؤتمر الأطراف ذلك .

٥ - ٣ يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية بصورة دورية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ ، من المادة ٢١ .

٦ - التحديد المشترك لاحتياجات التمويل التجميعية

وتيسيرا لعملية التنبؤ بالتمويل وكفايته وتدفقه في الوقت المناسب يقوم مؤتمر الأطراف و [اسم الهيكل المؤسسي] معاً بتحديد احتياجات التمويل التجميعية لأغراض الاتفاقية على النحو التالي :

[الاجراءات على النحو التي يحددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول]

٧ - التمثيل المتبادل

يدعى ممثلو [اسم الهيكل المؤسسي] لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية . ويدعى ممثلو الإتفاقية لحضور اجتماعات [اسم الهيكل المؤسسي] .

٨ - التعاون

سوف يتم الاتصال والتعاون بين أمانة الإتفاقية [الجهاز المختص للهيكل المؤسسي] ويعقدان اجتماعات على اساس منتظم تيسيراً للتشغيل الفعال للآلية المالية .

٩ - التعديلات

سيتم الإتفاق المتبادل بين مؤتمر الأطراف و [اسم الهيكل المؤسسي] على أي تعديلات يتم ادخالها على مذكرة التفاهم الحالية .

١٠ - التفسير

اذا نشأ خلاف بشأن تفسير مذكرة التفاهم هذه ، فيتم التوصل بالاتفاق المتبادل إلى حل بشأنه من جانب مؤتمر الأطراف و [اسم الهيكل المؤسسي] .

١١ - النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ [طبقاً للاجراء الذي يتفق عليه بين الهيئتين] .

....

....

[نيابة عن مؤتمر الأطراف] [نيابة عن الهيكل المؤسسي]

- - - - -